محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 3

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 11 فبراير 2026

القضية رقم: CTFIC0037/2025

عبد الرحمن ريان الريان

المُدَّعي

ضد

تريسيون دوحة فرع في مركز قطر للمال

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي علي مالك، مستشار الملك (KC)

الأمر القضائي

1. رفض مطالبات المُدَّعي.

2. عدم إصدار أمر بشأن التكاليف.

الحكم

المعلومات الأساسية

1. المدعي (**"السيد الريان"**) شخص يقيم حاليًا في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد غادر دولة قطر في عام 2024. أما المدعى عليها (**"شركة تريسيون"**) فهي فرع لشركة تريسيون المساهمة والمسجلة في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). وهي مرخصة لممارسة عمليات الإدارة لشركة تريسيون المساهمة ومجموعة شركاتها.

2. رفع السيد الريان دعوى ضد شركة تريسيون، بدعوى أنه كان موظفًا لدى الشركة، وأن الشركة لم تدفع راتبه والمكافآت الأخرى التي استحقها بصفته موظفًا. وهو يستند في دعواه إلى مستندات متنوعة، بما في ذلك اتفاقية مؤرخة في 1 سبتمبر 2021 واتفاقية مشابهة جدًا أبرمت في فبراير 2023، واللتين تشكلان أساس مطالبته التعاقدية بصفته موظفًا. وذكر أيضًا أنه أدى مهامًا جوهرية وتشغيلية وتجارية بصفته موظفًا في شركة تريسيون لم يتلقَ عنها أجرًا.

3. تضمنت صحيفة الدعوى المطالبة برواتب غير مدفوعة بمبلغ قدره 45,000 ريال قطري شهريًا اعتبارًا من سبتمبر 2021، بالإضافة إلى "*تعويضات تبعية*" تشمل رسوم دراسية غير مدفوعة لمدة عامين، وإيجار ستة أشهر، و"*تعويضات عن... الصعوبات المالية والأضرار التي لحقت بالسمعة*".

4. تنكر شركة تريسيون انعقاد أي عقد عمل بينها وبين السيد الريان. وتدفع شركة تريسيون على وجه الخصوص بأن السيد هول (الرئيس التنفيذي لشركة تريسيون) والسيد الريان كانا صديقين، وأنه لم يكن هناك عقد عمل بين الشركة والسيد الريان؛ وقيل إن المستندات التي استند إليها السيد الريان لم يكن المقصود منها قط أن تكون ملزمة قانونًا، بل صدرت نتيجة لعلاقة الصداقة لتمكين السيد الريان من إثبات الكفالة للحصول على تصاريح الإقامة القطرية و/أو للمساعدة في الحصول على تمويل. وذكرت شركة تريسيون أن المستندات أُعدت على سبيل المجاملة، وأنها مستندات صورية صدرت على أساس أن السيد الريان لن يستخدمها قط ضد الشركة لتحقيق مكاسب مالية. وشملت الدفوع الأخرى عدم الاختصاص والتقادم. وتم، خلال الجلسة، تأكيد أن الدفع الأول لم يتم التمسك به نظرًا إلى أن المحكمة مختصة بنظر هذه المسألة بسبب أن شركة تريسيون مسجلة في مركز قطر للمال.

الأدلة/جلسة الاستماع

5. تتضمن الأدلة المعروضة على المحكمة ما يلي:

i. عقد مكتوب مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يوصف بأنه عقد عمل (**"عقد العمل لعام 2021"**). وأُبرمت اتفاقية بنفس الشروط الجوهرية تقريبًا في 20 فبراير 2023 (**"عقد العمل لعام 2023"**).

ii. اتفاقية مكتوبة منفصلة تحمل التاريخ نفسه (1 سبتمبر 2021) تنص على عدم وجود عقد عمل وأن عقد العمل لعام 2021 جرى توقيعه لغرض وحيد وهو الحصول على الإقامة والموافقات المالية ذات الصلة (**"اتفاقية الإقرار"**).

iii. مستندات متنوعة تتعلق بوضع السيد الريان الظاهر لدى شركة تريسيون أشير إليها في المذكرات المختصرة المقدمة من الأطراف.

iv. إفادات مكتوبة من السيد الريان وممثلي شركة تريسيون.

6. خضع السيد الريان للاستجواب بشأن إفادته بصفته شاهدًا. وقد اختار عدم توجيه أي أسئلة لشهود شركة تريسيون (السيد هول، والسيد العمادي، والسيد فيتيل). وبناءً عليه، ظلت أدلتهم دون طعن. وأكد السيد الريان أنه، باستثناء السيد هول، لا يملك أي من هؤلاء الشهود معرفة شخصية بالمسائل التي شملتها أدلتهم، وأنه لا ينبغي إعطاء أي وزن لأدلتهم. وكما تبين، لم تضف هذه الأدلة أي معلومات جوهرية جديدة نظرًا إلى اتسامها بقدر عالٍ من العمومية، كما لم يتضح من الذي لديه معرفة مباشرة بالمسائل المذكورة في هذه الأدلة (باستثناء السيد هول).

7. نظرت المحكمة في الأدلة بمجملها. وحيثما تناقضت الأدلة، فإن المحكمة تفصل فيها بالاستناد إلى المصداقية، والاتساق مع المستندات المعاصرة للواقعة، والاتساق مع السلوك الموضوعي للأطراف.

8. استمعت المحكمة إلى مرافعات شفهية من الاستاذ/عبد الرحمن النمر نيابة عن السيد الريان، ومن المحامي/عبدالله الحاجي نيابة عن شركة تريسيون. وقد قُدمت هذه المرافعات بإيجاز.

الوقائع

9. يعد عقد العمل لعام 2021 مستندًا مهمًا. فبناءً على هذا المستند يقاضي السيد الريان الشركة. وتوجد أدلة مستندية محدودة في ما يتعلق بخلفية هذا المستند.

10. ذكر السيد العمادي في إفادته بصفته شاهدًا أنه صديق مشترك لكل من السيد الريان والسيد هول. وذكر أنه في تاريخ ومناسبة غير محددين، وبحضور السيد العمادي، طلب السيد الريان من السيد هول مساعدته في المسائل المتعلقة بأسرة السيد الريان في قطر، بما في ذلك "*فتح حساب بنكي، واستئجار سكن من خلال تقديم عقد عمل براتب مرتفع، حيث إن هذه المستندات تطلبها السلطات الحكومية في دولة قطر*".

11. قدم إفادة تفيد بأنه قد أُبرم ترتيب مماثل تضمن السيد هول. وكان ذلك في ما يتعلق بشركة قطرية تسمى مجموعة أجيال وإيه جي للوساطة التجارية (**"شركة AJM"**). وقد كفلت هذه الشركة السيد هول، وبناءً على توجيه من السيد

الريان (الذي كان يمتلك 25% من الشركة)، صدر عقد عمل لصالح السيد هول ينص على دفع مبلغ 45,000 ريال قطري شهريًا، ولكن كما ذكر السيد العمادي في إفادته:

...عقد العمل كان فقط لأغراض إثبات الإقامة وفتح حساب بنكي وما إلى ذلك. ولم تتوقع شركة AJM ولا [السيد هول] *قط تبادل أي أموال بناءً على هذا العقد.* ونقل [السيد هول] *كفالته لاحقًا إلى شركته الخاصة،* [شركة تريسيون].

12. قبل الانتقال إلى أدلة السيد الريان والسيد هول، من الضروري النظر في عقد العمل لعام 2021 بمزيد من التفصيل. إذ يتضمن أحكامًا نموذجية توجد عادةً في اتفاقيات العمل، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمكافأة، والواجبات، وإنهاء الخدمة، وغيرها من الشروط العرضية. وبموجب البند 12.1، يخضع العقد للوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال (بصيغته المعدلة)، وبموجب البند 12.2، فإن *"قوانين ولوائح وقواعد مركز قطر للمال، بما في ذلك لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال، تسري على أي خلاف أو تظلم أو نزاع أو دعوى قانونية أو إجراءات ناشئة عن هذه الاتفاقية أو مرتبطة بها"*.

13. الأحكام الجوهرية المتبقية للأغراض الحالية هي كما يلي:

1. بدء العمل

1.1 تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، وتبدأ في الأول من سبتمبر 2021 (2021/09/01).

1.2 يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إخطار خطي إلى الطرف الآخر، وفقًا للبندين 2.2 و10 من هذه الاتفاقية.

2. فترة الاختبار

2.1. يخضع الموظف لفترة اختبار مدتها 6 أشهر اعتبارًا من تاريخ بدء العمل.

2.2 يجوز لأي من الطرفين، خلال فترة الاختبار، إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إخطار خطي إلى الطرف الآخر مدته أسبوعان (2) على الأقل.

3. المسمى الوظيفي والواجبات

3.1 يشغل الموظف منصب نائب رئيس تنفيذي (EVP).

3.2 قد يُطلب من الموظف القيام بواجبات أخرى من وقت لآخر حسبما يتطلبه صاحب العمل بشكل معقول وفقًا لاحتياجاته التنظيمية أو التجارية.

3.3 يتعهد الموظف، خلال فترة سريان هذه الاتفاقية، بعدم قبول أو تولي أي منصب أو وظيفة أو عمل لدى أصحاب عمل آخرين بخلاف صاحب العمل المحدد في هذه الاتفاقية، إلا بموافقة خطية مسبقة من الأخير.

5. ساعات العمل

5.1 ساعات العمل الأسبوعية مرنة ولا تزيد على 48 ساعة في الأسبوع.

5.2 يستحق الموظف الذي يعمل 6 ساعات أو أكثر في اليوم فترات راحة يومية للصلاة والوجبات والاستراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، ولا تُحتسب ضمن ساعات العمل.

5.3 قد يُطلب من الموظف العمل لساعات إضافية حسبما يكون ضروريًا للأداء السليم لواجباته، وذلك مع مراعاة المادتين (30) و(31) من اللوائح.

10. إنهاء الخدمة

10.1 في حالة إنهاء الخدمة بعد إتمام فترة الاختبار، حيث يسري البند 2.2، يجب على كل طرف أن يقدم للطرف الآخر إخطارًا خطيًا مسبقًا على النحو التالي:

أ. شهر واحد (1) إذا كانت فترة الخدمة المستمرة تتراوح بين ثلاثة (3) أشهر وأقل من خمس (5) سنوات، أو

ب. ثلاثة (3) أشهر إذا كانت فترة الخدمة المستمرة خمس (5) سنوات أو أكثر.

10.2 يجوز لصاحب العمل إنهاء الخدمة في أي وقت دون إخطار أو بدل إنذار في إحدى الحالات الموضحة في المادة 24 من اللوائح.

14. يبدو عقد العمل لعام 2021، في ظاهره، عقد عمل عاديًا. ومع ذلك، أبرم السيد الريان، في تاريخ عقد العمل لعام 2021 نفسه، ما وُصف بأنه "*اتفاقية إقرار وإبراء ذمة*" مع شركة تريسيون.

15. تنص مقدمة اتفاقية الإقرار على ما يلي: "*أ.* طلب [السيد الريان] *عقد عمل لأغراض استئجار شقة أو فتح حساب بنكي*" و"*ب.* يرغب [السيد الريان وشركة تريسيون] *في توضيح الشروط التي سيُستحق بموجبها التعويض لـ* [السيد الريان]". وقد وقّعها السيد هول بصفته الرئيس التنفيذي لشركة تريسيون والسيد الريان.

16. الأحكام الجوهرية لاتفاقية الإقرار هي كما يلي:

1. التعريفات

1.1 "هدف الربح" يعني النقطة التي تحقق عندها شركة تريسيون صافي ربح لا يقل عن 1,000,000 دولار أمريكي، وفقًا لما تحدده البيانات المالية المدققة لشركة تريسيون والمعدة وفقًا لـ [المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية/المعايير المحاسبية المتعارف عليها].

1.2 "التعويض" يشمل الراتب والبدلات والمكافآت والمزايا أو أي شكل آخر من أشكال الدفع أو الأجر.

1.3 "عقد العمل" يعني اتفاقية رسمية مكتوبة يبرمها كلا الطرفين وتحدد شروط توظيف السيد الريان أو تعاقده مع شركة تريسيون.

2. شروط التعويض

إلى أن يتحقق هدف الربح ويُبرم عقد عمل جديد، لا تكون شركة تريسيون ملزمة بدفع أي تعويض للسيد الريان عن الخدمات المقدمة قبل مدة هذه الاتفاقية أو خلالها.

3. الاتفاقيات السابقة

أي عقد عمل أُبرم قبل تحقيق هدف الربح ("اتفاقية سابقة") يكون بمثابة دليل فقط على نية الطرفين في التعاون، ويجوز تقديمه لأطراف خارجية لأغراض مثل ضمان عقود الإيجار أو الخدمات المالية. ولا تنشئ هذه الاتفاقيات السابقة أي التزام ملزم قانونًا على شركة تريسيون بدفع تعويض للسيد الريان.

17. إن ما توثقه اتفاقية الإقرار هو شكل من أشكال الأجر للسيد الريان بناءً على صافي الأرباح، ولا يُدفع إلا بعد تحقيق شركة تريسيون صافي ربح لا يقل عن مليون دولار امريكي، وذلك بموجب شروط عقد عمل يُبرم في المستقبل. وتقوم اتفاقية الإقرار على أساس عدم وجود عقد عمل قائم بين الطرفين له أثر قانوني.

18. تنتقل المحكمة الآن إلى ما ذكره السيد الريان. حيث أفاد في إفادة شهادته بأن الطرفين أبرما عقد العمل لعام 2021، واستند إلى شروطه. ولم يرد ذكر لاتفاقية الإقرار في إفادة شهادته، ومع ذلك، ذكر في رد مؤرخ في 4 نوفمبر 2025 على طلب توضيح من المحكمة ما يلي:

الوثيقة الثانية، المعنونة باتفاقية إقرار وإبراء ذمة، قدمها لي لاحقًا السيد جون هول، الذي طلب مني توقيعها عقب إبرام عقد العمل. وقد أُبلغتُ بأن الغرض منها هو استيفاء إجراءات مؤسسية داخلية يتطلبها المكتب الأم لشركة تريسيون، وللإقرار بتوقعات محاسبية داخلية قائمة على الأرباح. ودرءًا للشك، فإن الديباجة الواردة في تلك الوثيقة قد صاغها صاحب العمل بالكامل، ولا تعد اعترافات من جانبي، وباعتبارها ديباجة فهي غير نافذة ولا يمكنها تغيير أثر عقد العمل الموقَّع. ولم يكن المقصود منها أبدًا، ولم يُعرض عليَّ، أن تكون بديلاً أو إحلالاً لعقد العمل النافذ بالفعل.

19. جاءت أدلة السيد هول الموضحة في إفادة شهادته كما يلي:

كانت تربطني علاقة صداقة شخصية مع [السيد الريان]، ونتيجة لتلك العلاقة، طلب مني تزويده بعقد عمل يظهر راتبًا مرتفعًا، حتى يتمكن من تقديمه إلى السلطات المختصة لتسهيل أمور شخصية متعلقة بعائلته، بما في ذلك استئجار سكن.

20. أما بشأن اتفاقية الإقرار، فيذكر أنها "*تنص بوضوح على أن عقد العمل لم يكن عقد عمل حقيقيًا وأنه قد أُبرم لأغراض إدارية*". ويوضح السيد هول سبب قبوله تقديم هذه الوثيقة لما أسماه "*أغراضًا إدارية*"؛ بيد أن إفادة شهادة السيد العمادي تذكر أن السيد الريان "*أقنع* [السيد هول] *بأن هذه الإجراءات كانت إجراءات عادية وروتينية في قطر، وأن جميع الشركات عادة ما تفعل الشيء نفسه*". وقد وردت النقطة ذاتها في مذكرة دفاع شركة تريسيون. ومن ثم، فإن موقف شركة تريسيون هو أنه لا ضير من تقديم وثائق غير صحيحة.

21. تشير المحكمة إلى أن عقد العمل لعام 2021 واتفاقية الإقرار لا يمكن أن يمثلا معًا الاتفاق الحقيقي للطرفين بشأن الوضع الوظيفي للسيد الريان. إذ يصور العقد الأول العلاقة على أنها علاقة عمل، مع ما يترتب عليها من الآثار المعتادة لعقد العمل، بينما تنفي الاتفاقية الثانية وجود أي علاقة عمل وتؤكد عدم وجود نية لإنشاء مثل هذه الحقوق أو الالتزامات القانونية.

22. ومن ثم، فمن الضروري أن تحدد المحكمة، بموضوعية وبالاستناد إلى الأدلة ككل، ماهية العلاقة القانونية التي اعتزم الطرفان حقًا إنشاءها، وماهية العلاقة التي كانت قائمة بالفعل في الواقع العملي.

23. تنتقل المحكمة الآن إلى الأدلة المتعلقة بما حدث بعد إبرام عقد العمل لعام 2021. وتستند قضية السيد الريان إلى النظر في السلوك اللاحق الذي يقول إنه يتفق مع الطبيعة الملزمة لعقد العمل لعام 2021 ووضعه كموظف. وفي هذا الصدد، يستند السيد الريان إلى أمرين.

24. أولاً، يستند السيد الريان إلى عدد من الوثائق التي يدعي أنها تؤيد وضعه الوظيفي لدى شركة تريسيون، وهي كما يلي:

i. خطاب مؤرخ في 3 مارس 2021 أرسله السيد هول، بصفته الرئيس التنفيذي لشركة تريسيون المساهمة، إلى قائد القوات الجوية الأميرية القطرية وقيادة الإمداد الجوي. وأُرسلت نسخة من الخطاب إلى السيد الريان الذي وُصف بصفة "*ممثل شركة تريسيون في قطر*" على عنوان بريده الإلكتروني.

ii. عقد العمل لعام 2023 يماثل في جوهره عقد العمل لعام 2021. وفي التاريخ نفسه، وقَّع السيد هول على شهادة عدم ممانعة (**"شهادة عدم الممانعة"**) تؤكد عدم وجود ممانعة لدى شركة تريسيون في أن يفتح السيد الريان حسابًا بنكيًا باسمه.

iii. تدعم هذه الوثائق، في ظاهرها وحده، موقف السيد الريان بقوة. بيد أنه من الضروري النظر في خلفية عقد العمل لعام 2023 وشهادة عدم الممانعة، إذ جرى تبادل رسائل عبر تطبيق واتساب بين السيد الريان والسيد هول بتاريخ 19 فبراير 2023، طلب فيها السيد الريان تزويده بما يلي:

> *...نفس الوثائق السابقة المتعلقة بعدم الممانعة من فتح حساب لدى البنك وشهادة راتب لا يقل عن 30,000 ريال قطري حتى أتمكن من الاستفادة من حوافز QNB المخصصة لفئة الخدمات الممتازة.*

أجاب السيد هول بأنه يملك العقد القديم، وهو ما يبدو إشارة إلى عقد العمل لعام 2021، ولكنه قد يحتاج إلى مساعدة في صياغة شهادة عدم ممانعة باللغة العربية. وأُرفقت برسالة الواتساب الثانية بتاريخ 19 فبراير مسودة لعقد العمل لعام 2023 وشهادة عدم الممانعة.

iv. وثيقة غير مؤرخة مطبوعة على ورق مدون في ترويسته بيانات شركة تريسيون تنص على ما يلي:

> *ولد عبد الرحمن الريان في قطر وتلقى تعليمه في جامعة كامبريدج ومدرسة الخليج الإنجليزية حيث برع في إدارة الأعمال والمحاسبة والتسويق.*

ويشغل حاليًا منصب جهة الاتصال الرئيسية لجميع المشاريع في قطر والمرتبطة بها، بصفته نائب رئيس تنفيذي لفرع شركة تريسيون بمركز قطر للمال في الدوحة. كما يشغل منصب مستشار رئيس مجلس إدارة مجموعة البندري الدولية - وهي محفظة تضم أكثر من ثلاثين شركة بقيمة مليارات الدولارات ولديها مشاريع حكومية وتجارية واسعة النطاق.

وقبل توليه مناصبه الحالية، شغل عبد الرحمن منصب عضو مجلس إدارة في شركة ريان وشركاه للمحاسبة ومجموعة أجيال التي كان مؤسسًا لها أيضًا. كما شغل منصب مدير إداري لشركة واي إم إل للوساطة التجارية المحدودة ومؤسس ومدير إداري أول لقطاع الأغذية والمشروبات في مجموعة البندري الدولية.

ربما أُرفقت هذه الوثيقة مع خطاب من شركة تريسيون المساهمة مؤرخ في 14 أبريل 2023، حيث يشير الخطاب إلى سِيَر ذاتية. وذكر السيد الريان في شهادته الشفوية أنه لم يتلقَّ تعليمه في جامعة كامبريدج كما ورد في هذه السيرة الذاتية.

v. وثيقة "*إلى من يهمه الأمر*" مؤرخة في 28 أغسطس 2023، وقّعها السيد هول بصفته الرئيس التنفيذي لشركة تريسيون المساهمة، تنص على ما يلي:

يؤكد هذا الخطاب أن عبد الرحمن الريان، أردني الجنسية، ويحمل البطاقة الشخصية القطرية رقم ... ويشغل منصب نائب رئيس شركة تريسيون لعمليات منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وفي حال وجود أي استفسارات أخرى، يرجى عدم التردد في الاتصال بي على...

vi. شهادة راتب مؤرخة في 14 فبراير 2024، وقّعها السيد هول من شركة تريسيون المساهمة، تشهد بأن السيد الريان كان موظفًا لدى شركة تريسيون وتذكر أنه كان يتقاضى راتبًا شهريًا قدره 45,000 ريال قطري. وتدعي شركة تريسيون أن هذه الوثيقة كانت مزورة، وهو ما نفاه السيد الريان محتجًا بأنها أُرسلت إليه عبر البريد الإلكتروني، ولم يعد بإمكانه الوصول إلى رسائل البريد الإلكتروني المعنية. ولم تقتنع المحكمة بناءً على الأدلة بأن الوثيقة كانت مزورة. ومع ذلك، فهي تعد مثالاً آخر على الوثائق التي تقول شركة تريسيون إنها غير صحيحة.

25. ثانيًا، بالإضافة إلى هذه الوثائق، يستند السيد الريان إلى حقيقة أنه في الفترة ما بين عامي 2021 و2024، كان منخرطًا بنشاط في أعمال شركة تريسيون بصفته مسؤولاً تنفيذيًا أول. وقد عدّد تلك الأنشطة لتشمل "*المشاركة الاستراتيجية، وإعداد المقترحات وتنسيقها، والمشاركة في مبادرات التخطيط والتطوير، وتمثيل* [شركة تريسيون] *في التعاملات مع المؤسسات النظيرة*".

26. فُصِّل هذا العمل بمزيد من التوضيح في مذكرة قدمها السيد الريان:

لم يكن عمل المدعي رمزيًا أو سطحيًا، بل كان يمثل دورًا تنفيذيًا وتمثيليًا رفيع المستوى اضطلع به لمصلحة الشركة داخل دولة قطر، بما في ذلك:

*i. تمثيل الشركة أمام **القوات الجوية الأميرية القطرية** في ما يتعلق بمشروع تطوير مقصورة قيادة الطائرات.*

ii. *المراسلة مع **نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون الدفاع** بشأن المشاريع الدفاعية والاستراتيجية.*

iii. *تنسيق مشروع تعزيز قدرات الاستخبارات الجغرافية المكانية (GEOINT) تحت إشراف السيد روبرت كارديلو، المدير السابق للوكالة الوطنية للاستخبارات الجغرافية المكانية.*

iv. *المشاركة في التخطيط لزيارات الوفود الاستخباراتية والعسكرية والفنية.*

v. *إدارة المراسلات الرسمية مع السلطات الحكومية والأمنية وإجراؤها.*

vi. *أداء مهام إضافية متنوعة وذات أهمية وفقًا لتوجيهات المدعى عليها.*

هذه المهام:

- ***موثقة** بموجب مراسلات رسمية؛ B-030*
- ***نُفذت** بصفة المدعي ممثلاً لفرع شركة تريسيون بمركز قطر للمال في الدوحة؛ و*
- ***تشكل** جوهر عمليات الشركة داخل دولة قطر.*

27. تتعارض هذه الرواية لما حدث مع الأدلة المقدمة من شركة تريسيون، إذ يقول السيد هول في شهادته: "*يمكنني أن أشهد كذلك بأن* [السيد الريان] *لم يعمل قط لدى الشركة، كما لم يجلب أي مشاريع أو أعمال للشركة*". ويذكر السيد العمادي أن السيد الريان لم يطلب قط أي راتب أو أجور من السيد هول. كما يذكر السيد فيتيل في إفادته أن السيد الريان "*لم يتقاضَ قط أي راتب أو أجور من الشركة، وأنا على دراية بذلك لأنني كنت منخرطًا بشكل وثيق في مثل هذه الأمور*".

28. من المتفق عليه أنه لم تدفع شركة تريسيون أي راتب أو مكافأة إلى السيد الريان. ومع ذلك، قدم السيد الريان شهادة شفوية أثناء المحاكمة مفادها أنه طالب السيد هول شفهيًا مرارًا وتكرارًا براتبه، غير أن تلك المطالبات رُفضت على أساس أن شركة تريسيون تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة للدفع له. ويقول إن المصروفات كانت تُدفع باستخدام بطاقات ائتمان قدمها له السيد هول، وقد غطى ذلك المصروفات أثناء عمله لدى شركة تريسيون والمصروفات الشخصية على حد سواء.

29. تناولت إفادات الشهود الانهيار الذي أصاب العلاقة بين السيد الريان وشركة تريسيون، إذ يذكر السيد العمادي أن السيد الريان لم يدفع للسيد هول ما كان مستحقًا عليه في ما يتعلق بسيارة من طراز لامبورغيني. وهو ما ذكره السيد فيتيل أيضًا، والذي أشار كذلك إلى رفع السيد الريان ما أسماه "*دعوى قضائية احتيالية*".

30. صُدرت أحكام ضد السيد الريان، وتعد تفاصيل هذه الأحكام غامضة نوعًا ما، ولم تُقدم إلى المحكمة. وقد أُبلغت المحكمة بأن السيد الريان يطعن فيها على أساس (من بين أمور أخرى) أنها صدرت في غيابه ودون علمه. ولا ترى المحكمة أن هذه الأحكام ذات صلة بالمسائل المتنازع عليها.

قرار المحكمة

31. لا تقتصر مهمة المحكمة على تحديد الوضع الوظيفي من خلال المسميات وحدها. فحقيقة تسمية وثيقة ما بأنها "عقد عمل" يمكن أن تعد دليلاً قويًا على وجود علاقة عمل، ولكنها ليست دليلاً قاطعًا إذا أظهرت الأدلة أنه لم يكن المقصود منها العمل بها كاتفاقية حقيقية وواجبة النفاذ بين الطرفين.

32. يجب على المحكمة تحديد العلاقة الحقيقية بين الطرفين بالنظر إلى الاتفاقات المكتوبة، والظروف المحيطة، والغرض الذي نُفذت من أجله الوثائق، وسلوك الطرفين اللاحق في الممارسة العملية.

33. وحيثما يكون الطرفان قد أبرما وثائق متناقضة، كما هو الحال في هذه الدعوى، يجب على المحكمة فحص الظروف فحصًا دقيقًا. فلا يمكن لأي طرف أن يكتفي باختيار الوثيقة التي تناسب قضيته بشكل أفضل دون معالجة الأدلة الأخرى التي تتعلق بما إذا كان المقصود من الوثيقة المعنية أن تدخل حيز التنفيذ وفقًا لشروطها.

34. خلصت المحكمة إلى أن عقد العمل لعام 2021 لم يكن المقصود منه إنشاء عقد عمل حقيقي. وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج للأسباب التالية.

35. أولاً، في ما يتعلق بالخلفية، أشارت المحكمة إلى الوثائق الواردة في أدلة السيد العمادي، إذ أشار إلى مخطط مماثل لذلك المتعلق بالسيد الريان شارك فيه السيد هول وسَبَقَ عقد العمل لعام 2021. وحقيقة أن مبلغ الراتب كان هو نفسه، وقدره 45,000 ريال قطري، في كلتا الوثيقتين تشير إلى أن الاتفاقية السابقة شكلت الأساس لصياغة عقد العمل لعام 2021. وتأخذ المحكمة بأدلة السيد العمادي التي تفيد بأن عقد عمل السيد هول مع شركة AJM، وعقد عمل السيد الريان مع شركة تريسيون، لم يكن المقصود منهما أن يكونا ملزمين أو ينشأ عنهما حقوق في الراتب، سواء بالمبلغ المذكور البالغ 45,000 ريال قطري أو أي مبلغ آخر.

36. ثانيًا، تستند قضية السيد الريان بشكل كبير إلى عقد العمل لعام 2021. وإذا نُظر إليها بمعزل عن غيرها، فإنها وثيقة تدعم عادةً الاستنتاج بأن السيد الريان كان موظفًا لدى شركة تريسيون. ومع ذلك، لا يمكن النظر في عقد العمل لعام 2021 بمعزل عن غيره.

37. جاءت اتفاقية الإقرار صريحة في شروطها وتناولت مباشرة المسألة محل النزاع حاليًا والمتعلقة بما إذا كان المقصود من عقد العمل لعام 2021 أن يكون ملزمًا قانونًا، أم أنه كان "*صوريًا*" كما تدعي شركة تريسيون. ويترتب على ذلك أن عقد العمل لعام 2021 ليس مستقلاً بذاته، بل يجب النظر فيه إلى جانب الوثائق المعاصرة الأخرى.

38. وتخلص المحكمة إلى أن اتفاقية الإقرار عكست نية الطرفين الحقيقية في ذلك الوقت، وترفض الحجة القائلة بأنها كانت مجرد إجراء شكلي ليس له أثر قانوني أو أنها وثيقة مخصصة لأغراض شركة تريسيون الداخلية فحسب. فقد كانت سجلاً معاصرًا للأساس الذي نُفذ بموجبه عقد العمل لعام 2021. ولا يوجد أمام المحكمة أي دليل يوضح سبب حاجة شركة تريسيون إلى اتفاقية الإقرار لأغراضها الخاصة.

39. ثالثًا، تخلص المحكمة إلى أن عقد العمل لعام 2021 نُفذ لسبب أو أسباب شملت دعم عملية الموافقة على إقامة السيد الريان والمساعدة في فتح حساب بنكي. ويؤيد هذا الاستنتاج وجود اتفاقية الإقرار ومضمونها. وكما هو موضح أدناه، فإن هذا يعني أن السلطات القطرية كانت عرضة للتضليل للاعتقاد بأن السيد الريان كان موظفًا لدى شركة تريسيون، كما كانت البنوك معرضة لخطر التضليل بصورة مماثلة. ويترتب على ذلك أن عقد العمل لعام 2021 لم يكن المقصود منه إنشاء التزامات عمل واجبة النفاذ بين الطرفين، ولم يحكم العلاقة في ما بينهما.

40. ولا يغير عقد العمل لعام 2023 وشهادة عدم الممانعة من هذا الوضع. فعقد العمل لعام 2023 لا ينشئ علاقة عمل بين السيد الريان وشركة تريسيون ولا يؤكد وجود مثل هذه العلاقة، إذ يتضمن شروطًا مماثلة بصفة جوهرية لعقد العمل لعام 2021. وتتسق رسائل الواتساب المذكورة أعلاه فقط مع كون عقد العمل لعام 2023 قد صِيغ لتمكين السيد الريان من تقديمه للبنوك. وقد حُدد رقم الراتب البالغ 45,000 ريال قطري لإظهار راتب يزيد على 30,000 ريال قطري (بناءً على طلب السيد الريان).

41. رابعًا، تخلص المحكمة إلى أن سلوك الطرفين بعد عقد العمل لعام 2021 يتسق فقط مع عدم وجود عقد عمل بينهما. ورغم أنه يبدو أن السيد الريان قد قام ببعض الأعمال لمصلحة شركة تريسيون، إلا أن طبيعة ذلك العمل ومدى نطاقه غير واضحين، ولا سيما بسبب غياب الوثائق المعاصرة. ولا يكمن السؤال الحاسم في ما إذا كان العمل قد نُفذ أم لا، بل في ما إذا كان قد نُفذ بموجب علاقة عمل تتميز بالتزامات متبادلة. وبناءً على الأدلة، كانت المظاهر العملية للتوظيف غائبة، أو في أفضل الأحوال ضعيفة.

42. وبوجه خاص:

i. لا توجد أدلة كافية على السمات المعتادة للتوظيف، مثل التعامل المنتظم مع كشوف الرواتب، أو ترتيبات الإجازات المنظمة، أو تقييم الأداء، أو الإجراءات التأديبية.

ii. لا تظهر الأدلة درجة التوجيه والرقابة اليومية التي تميز التوظيف عادةً.

iii. لم يثبت دمج السيد الريان في هيكل شركة تريسيون التنظيمي بالشكل المتوقع عادةً للموظف.

iv. يؤكد عدم دفع أي راتب على مدى فترة مستمرة عدم وجود علاقة عمل. فالموظف الحقيقي كان ليطالب بدفع الراتب، وهذا لم يحدث قط في الوقت الجوهري المعني. وقد أشار السيد الريان، في شهادته الشفوية، إلى وجود مطالبات شفوية متعددة بالدفع، وأن السيد هول رفض الدفع بسبب صعوبات مالية. وترفض المحكمة هذه الشهادة لكونها غير مرجحة وتفتقر إلى المنطق التجاري. فلو كان السيد الريان يستحق تقاضي راتب، لكان من المعقول افتراض أنه كان سيضغط في سبيل الدفع من خلال مراسلات مكتوبة.

43. إن الصورة العامة تتسق أكثر مع وجود ترتيب غير رسمي يؤدي السيد الريان بموجبه المهام حسبما تقتضي الحاجة وعند طلبها، بدلاً من وجود عقد عمل. وتشير اتفاقية الإقرار إلى اكتساب المكافآت من الأرباح.

44. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة أن تعامل عقد العمل لعام 2021 أو عقد العمل لعام 2023 بوصفهما محددين لوضع الموظف، في حين تظهر الأدلة أنه لم يكن المقصود منهما العمل بهما كعقد حقيقي بين الطرفين، ومن الواضح أن الطرفين لم يقصدا أن يكون لهذه الاتفاقيات المكتوبة أثر قانوني أو أن تنشأ عنها حقوق والتزامات ملزمة. وعليه، ترفض الدعوى المتعلقة بمخالفة أي عقد عمل.

45. إن مفاد الاستنتاج بأن السيد الريان لم يكن موظفًا لدى شركة تريسيون يعني أن دفع شركة تريسيون بالتقادم لا يمكن التطرق إليه. ولو تم التطرق إلى هذا الدفع، لكان مآله الفشل. فقد نص البند 12.1 من عقدي العمل لعام 2021 وعام 2023 على أنهم يخضعون للوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة). ولا تنص هذه اللوائح على فترة تقادم محددة لرفع دعاوى العمل، كما لا تفرض العقود ذاتها أي قيد زمني تعاقدي. وفي تلك الظروف، تُحدد فترة التقادم المعمول بها بموجب القانون العام لمركز قطر للمال. وبموجب قانون مركز قطر للمال، تخضع الدعاوى من هذا النوع لفترة تقادم مدتها ست سنوات تبدأ من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الدعوى. وقد رُفعت الدعوى ضمن تلك الفترة.

عدم المشروعية/ النظام العام

46. بذلك يُبت في دعوى العقد بموجب عقد عمل مزعوم. ومع ذلك، من الضروري ذكر مسألة إضافية تبرز من المواد المعروضة على المحكمة.

47. تثير أدلة الطرفين بالضرورة مسألة تتعلق بعدم المشروعية و/أو النظام العام. والسبب في ذلك أن عقد العمل لعام 2021 قيل إنه تم تنفيذه كجزء من عملية موافقة تنظيمية، إلى جانب سجل مكتوب متزامن ينص على عدم وجود علاقة

عمل حقيقية. وذلك لأن عقد العمل لعام 2021 قيل إنه نُفذ كجزء من عملية موافقة تنظيمية، إلى جانب سجل مكتوب معاصر ينص على عدم وجود علاقة عمل في الحقيقة. وبناءً على ظاهر تلك الوثائق، كان عقد العمل قابلاً للتقديم إلى أطراف حكومية خارجية كدليل على وجود علاقة عمل حقيقية (بما في ذلك لأغراض الإقامة والكفالة، وكذلك في ما يتعلق بالترتيبات المصرفية والمالية الأخرى)، وذلك على الرغم من اتفاق الطرفين الخاص المزعوم بأنه لا يعكس الوضع الحقيقي. وفي هذا السياق، تشمل فئة الأشخاص والهيئات التي ربما تعرضت للتضليل السلطات العامة القطرية المسؤولة عن شؤون الهجرة والإقامة وحالة الكفالة (بما في ذلك وزارة الداخلية على وجه الخصوص) والمؤسسات المالية في قطر، ومنها البنوك. وقد أُبرم عقد العمل لعام 2023 للغرض ذاته.

48. وبناءً عليه، تنظر المحكمة في ما إذا كان عدم المشروعية أو النظام العام يؤثر، وإلى أي مدى، في: (1) توصيف العلاقة بين الطرفين؛ و/أو (2) التعويض المطلوب من قبل أي من الطرفين.

49. لن تمنح هذه المحكمة تعويضًا بأسلوب ينطوي على إقرار أو تسهيل أو إنفاذ سلوك غير مشروع أو سلوك يتعارض مع النظام العام.

50. وفي الوقت ذاته، من المهم التمييز بين:

i. تحديد طبيعة العلاقة التي كانت قائمة بين الطرفين، باعتبار ذلك مسألة من مسائل القانون الخاص؛ و

ii. إنفاذ دعوى بطريقة تتطلب من المحكمة إعطاء أثر لغرض غير مشروع.

51. إن الادعاءات المتعلقة بعدم المشروعية هي مسألة جسيمة. لذا لا ينبغي للمحكمة أن تخلص إلى نتائج غير ضرورية بشأن مخالفة اللوائح متى كانت هذه النتائج غير مطلوبة للفصل في النزاع المدني المعروض عليها.

52. خلصت المحكمة إلى أن عقدي العمل لعام 2021 وعام 2023 قد أُنشئا لأغراض الإقامة وأغراض الموافقة الأخرى أو لأغراض مالية، ولم يكن المقصود منهما إنشاء علاقة عمل حقيقية. وبذلك لا تفرض المحكمة أي غرض غير مشروع، بل تحدد ما إذا كانت هذه العقود قد عكست حقيقة العلاقة بين الطرفين.

53. ولا تخلص المحكمة إلى أي نتائج بشأن ما إذا كان أي من الطرفين قد خالف أي متطلبات تتعلق بالهجرة أو اللوائح المعمول بها، أو ما إذا كان قد ضللت أي سلطة أو بنك بالفعل، إذ إن هذه المسائل ليست ضرورية للفصل في المسائل المعروضة على المحكمة. ومع ذلك، تثبت المحكمة أن الأدلة تشير إلى أن الوثائق قد صِيغت بغرض إظهار علاقة تختلف جوهريًا عن الترتيبات الحقيقية للطرفين. ولا تقبل المحكمة اعتبار مثل هذه الممارسة ممارسةً غير ضارة أو مقبولة، فضلاً عن تبريرها بالإشارة إلى ممارسة عامة مزعومة. فنشوء أو استخدام وثائق من شأنها تضليل السلطات

الحكومية أو المؤسسات المالية هو أمر غير لائق بطبيعته ومسألة جسيمة. ولا تخلص المحكمة إلى نتائج أخرى بشأن هذه المسائل لأنها لم تُبحث بحثًا وافيًا أثناء المحاكمة، بما في ذلك أثناء الاستجواب.

دعاوى أخرى: غير تعاقدية

54. اقتنعت المحكمة بناءً على الأدلة بأن السيد الريان قد أدى بعض الأعمال لمصلحة شركة تريسيون. وهذا يتسق تمامًا مع المستندات الوثائقية المحدودة المعروضة على المحكمة ويعكس شهادة السيد الريان الشفوية. ومع ذلك، لم يطرح السيد الريان أي أساس بديل للدعوى في صحيفة الدعوى يطلب فيه تعويضًا عن ذلك العمل بصفة أخرى غير كونه موظفًا مزعومًا، إذ استمرت الدعوى حصريًا على أساس وجود عقد عمل ينشأ عنه الحقوق والتدابير القضائية المطلوبة.

55. إن وظيفة المحكمة هي الفصل في النزاع بناءً على الدعاوى الواردة في صحيفة الدعوى والمسائل المعروضة بشكل صحيح للفصل فيها. لذا فليس من المناسب منح تعويض على أساس قانوني مختلف جوهريًا لم يطرحه الطرفان. وتتطلب أي دعوى للمطالبة بمقابل خدمات في ظل عدم وجود عقد، أو على أساس الإثراء بلا سبب او بدون وجه حق او الانتفاع بدوم حق أو أي استحقاق غير تعاقدي آخر، تحليلاً قانونيًا منفصلاً ونتائج وقائعية متمايزة. ويشمل ذلك ما إذا كانت الخدمات قد طُلبت أو قُبلت عن علم، وما إذا كان قد تم الحصول على منفعة ذات صلة قانونًا، وما إذا كان الاحتفاظ بتلك المنفعة يفتقر إلى مبرر قانوني، فضلاً عن المعيار المناسب لأي تعويض.

56. لم ترد مثل هذه الحالة في صحيفة الدعوى، ولم تُتناول العناصر اللازمة في الأدلة أو الواردة في المذكرات، كما لم تُطالب شركة تريسيون بالرد على مثل هذه الدعوى.

57. وفي ظل تلك الظروف، لن تفصل المحكمة في أي أساس بديل غير تعاقدي ولن تمنح تعويضًا بموجبه.

الخلاصة

58. بعد النظر في الأدلة كافة، بما في ذلك الاتفاقيتين المكتوبتين وسلوك الطرفين في الممارسة العملية، خلصت المحكمة إلى أن السيد الريان لم يكن موظفًا لدى شركة تريسيون.

59. قد قام السيد الريان بالفعل بأعمال لمصلحة شركة تريسيون، ولكنه فعل ذلك خارج إطار عقد العمل. وبناءً عليه، فإن الدعاوى التي تعتمد على إثبات وضع الموظف مآلها الفشل. ولا توجد دعوى إضافية أو بديلة للمطالبة بمكافأة على أساس غير وظيفي (سواء كان ذلك بموجب عقد آخر أو على أساس استرداد ما أُثري به دون وجه حق).

60. وأخيرًا، لا تصدر المحكمة أي أمر بشأن التكاليف. فقد نظرت المحكمة في الظروف التي أُنشئت واستُخدمت فيها الوثائق التي استُند إليها في هذه الإجراءات. وبناءً على الأدلة، شارك كلا الطرفين في إصدار وثائق للجهات الحكومية لا تعكس الطبيعة الحقيقية لعلاقتهما. وفي ظل تلك الظروف، وممارسةً لسلطتها التقديرية، ترى المحكمة أن من العدل والإنصاف أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك (KC)

أُودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع الأستاذ/عبد الرحمن النمر من مكتب نهار راشد النعيمي للمحاماة (الدوحة، قطر) وكيل المدعي.

ترافع المحامي/عبدالله الحاجي من مكتب الحاجي للاستشارات القانونية والمحاماة (الدوحة، قطر) وكيل المدعي عليها.